



تم ابلاغ الفريق الثاني بموجب اخطار
عدد: ٢٠٢٢/١٥٤ الترخيص رقم ١٢٦٣ تاريخ: ٢٠٢٢/٩/٢٦
تاريخ: ٢٠٢٢/٩/١٤

ملحق تعديلي لتمديد العمل بالاتفاق الرضائي رقم ١٠٥/ص.م تاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ لتفكيك مادة الديزل أويل
(ULSD 10 PPM) لصالح قوى الامن الداخلي

عملاً بأحكام الفقرة ٢١/ من المادة الثانية (مهلة الالتزام) من الاتفاق الرضائي رقم ١٠٥/ص.م تاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ وحرفيتها:

٢١- يعمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق هذا الاتفاق ويمكن تجديدها سنة فسنة ولمدة خمس سنوات وذلك بموافقة الفريقين .

يمدد العمل بالاتفاق الرضائي رقم ١٠٥/ص.م تاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ لمدة سنة إضافية ثلاثة تبدأ إعتباراً من ١١ الذي يلي تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق هذا الملحق.

- يعدل البند ١٣٢١ من المادة الثالثة بحيث تصبح كما يلي :

يتم احتساب السعر على اساس متوسط سعر الطن المتري وفقاً لنشرة :

(PLATTS EUROPEAN MARKETSCAN FOBMEB.BASIS ITALY 10 PPM ULSD

مضافاً إليه مبلغاً وقدره \$١٤٥١ فقط خمسة واربعون دولاراً اميركياً لا غير او بسعر الكلفة (وفي حال كانت كلفة الطن المتري على الفريق الثاني تتجاوز السعر وفقاً للمتوسط الشهري للبلاطس عند طلب البضاعة مما يؤدي في حال اعتماده الى الحاق خسارة بالفريق الثاني ، يتم في هذه الحالة وبالتوافق بين الفريقين اعتماد سعر كلفة الشحنة مضافاً اليه مبلغ وقدره \$١٤٠١ اربعون دولاراً اميركياً على ان يتم تبرير هذا الخيار من قبل الفريق الثاني بموجب مستند خطي يرفق بالفاتورة ويوضع جانب الادارة).

بدلاً من:

يتم احتساب السعر على اساس متوسط سعر الطن المتري وفقاً لنشرة :

(PLATTS EUROPEAN MARKETSCAN FOBMEB.BASIS ITALY 10 PPM ULSD

مضافاً إليه مبلغاً وقدره \$١٤٥١ فقط خمسة واربعون دولاراً اميركياً لا غير او بسعر الكلفة حسب اختيار الفريق الثاني (وزارة الطاقة والمياه).

وافق ديوان المحاسبة بقراره رقم ١٤٠٩/١١ تاريخ ١٤/٩/٢٠٢٢

رئيس الغرفة

القاضي عبد الرضى ناصر

١- ٧- ٢- ٣- ١١- ١٢- ١٣- ١٤

بيروت في ١١/٩/٢٠٢٢

عدد ٤١٢

تأشير مراقب عقد النفقات

مراقب عقد النفقات

مراقب عقد النفقات

١٢٨ ايار ٢٠٢٥

بيروت في ١٤/٩/٢٠٢٢

فريق أول

وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار

